الاشكال بالكلية في اوائل العمر ولم يبعد للسائل مجال الان بعد ذلك الحيثية وجعل
السند المذكور معارضا لذلك الدليل **قوله** محل نظر اذ لا يلزم من كون اثبات
المقدمة الممنوعة واجبا على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله كون ذلك
الاثبات واجبا مطلقا حتى يكون كل واحد من هذه الابحاث من قبيل ترك
الواجب وفضول الكلام اقول ان هذا الكلام وان دفع ما اشار اليه في
الحاشية لكن يرد انه لا يلزم من هذا التقرير اثبات عدم دفع السند بالمنع
مطلقا بل يثبت عدم دفع السند بالمنع عند اعتبار المعلل نصب نفسه
لاثبات المقدمة الممنوعة في مقابلة المنع فلا يتم التقريب ولعل الامر بالتامل
هنا يحتمل ان يكون وجهه اشارة الى جواب اخر هو ان المراد من الوجوب
الوجوب الاستحساني اذ لا نشك انه ليس المراد بالوجوب في هذا الموضع الوجوب
العقلي ولا الشرعي فيكون اثبات المقدمة الممنوعة امرا مستحسنا بالنسبة
الى كل واحد من هذه الابحاث فلا يلزم منه ان يكون كل من هذه الابحاث
غير موجه في ذاته **قوله** مع ان حكمه يعلم مما ذكره اه لانه لما اعتبر في ابطال
السند المساوي ان يلزم اثبات المقدمة الممنوعة علم ان منع السند غير
مقبول اذ لا شبهة في انه لا يلزم منه الاثبات بعد ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم اه بناء على ان دوام ثبوت الشيء لشيء لكونه ممكنا
معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا **قوله** ففيه انه
على تقدير تمامه اه اشارة الى منع الاستلزام اذ مقتضى المساواة
ليس الا عدم الانفكاك فلا يلزم كون دفع احد المتساويين ولو
بشرط كونهما متساويين مستلزما لدفع المساوي الاخر فليتامل
لعل وجه التامل اشارة الى ان وقوع ذلك الكلام في كلام ذلك

ذلك الشارح لا يكون مؤيدا لانه اورد عليه كما يورد في هذا المقام حيث قال المحشي
في حاشيته على ذلك الشرح الاولى ان يقول مساويا للمنع كما هو المشهور
تدبر **قوله** وفيه انه ان اراد حصر السند اه يعني ان هذا الحصر مدخول في ذاته
فلا يعتد به حتى يقال انه يقع واسطة بين الاقسام اقول هذا وارد ورده على
شيء من وجه لا ينافي وروده عليه من وجه اخر فلا يتمشى هذا الجواب
في هذا المقام اللهم الا ان يقرر هذا الجواب بمنع حصر هم فيها بان يقال
ان حصرهم فيها لم كيف فان اراد حصر السند المطلق اه ولكن لا يناسب
سوق الكلام كما لا يخفى على المتامل **قوله** وايضا لا يخفى ان دفع كل
واحد من الوسائط الاولى وهي السند الذي لا ينفك عن المنع ولا المنع
عنه بلا لزوم بينهما والثالث وهي السند الذي بينه وبين المنع لزوم
من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما من الاخر مفيد لمطلوبه
الدليل بان يقال ان هذين السندين لا ينفك دفعهما عن دفع المنع
فدفعهما بدل على دفعه **قوله** الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع اه وجه
الظهور ذكر التفريع في السؤال بقوله فلا يصح حصر السند
في الصور المساوي وتقرير المعارضة انه لا يصح حصر دفع السند في
المساوي لانه يصح ان يكون السند اعم مع كون دفعه مستلزما لدفع
المنع وكل سند يكون دفعه مستلزما لدفع المنع فيصح دفعه فالسند
الاعم يصح دفعه واذا كان السند الاعم يصح دفعه فلا يصح حصر
دفع السند في المساوي لكن السند الاعم يصح دفعه فلا يصح
حصر دفع السند في المساوي **قوله** وان يكون منعا للدليل المذكور
اه بعني يجوز ان يكون منعا للصغرى الدليل المذكور باعتبار ملاحظة

الدليل المطوي ما يفهم من
قول الشارح اعلم ان الكلام اه
وخلاصته ان دفع السند
المنع منحصر في المساوي
المقدمة لان ما يوجب اثبات
المساوي المم انما هو السند
واذا كان لك

Copyright © King Saud University